

February 2013



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Alimentación y la  
Agricultura

## هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الرابعة عشرة

روما، 15 – 19 أبريل/نيسان 2013

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية

المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الثالثة عشرة للهيئة

**النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية  
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

**المادة 1- الاختصاصات**

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع الحيوي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة ورفع التوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
  - بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
  - تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- وكي تضطلع جماعة العمل بهذه المهام، ستوكل إليها الهيئة أعمالاً محددة.

**المادة 2- تشكيل جماعة العمل**

تتألف جماعة العمل من سبع وعشرين دولة عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

### المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم

يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

### المادة 4 – هيئة المكتب

1 – تنتخب جماعة العمل رئيساً لها ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم حتى انعقاد الدورة التالية للجماعة، ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

2 – ويتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حال غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

### المادة 5 – الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها الزمنية، متى اقتضى الأمر ذلك. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة في السنة.

### المادة 6 – المراقبون

1 – يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، وبناء على طلب أمانة الهيئة، أن يشاركوا في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.

2 – لجماعة العمل أو لهيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

الأعضاء في جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية،  
المنتخبون في الدورة العادية الثانية عشرة للهيئة

البلد	التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)
الكونغو كينيا موريتانيا سيراليون زيمبابوي	أفريقيا (5)
الصين ماليزيا منغوليا جمهورية كوريا تايلند	آسيا (5)
ألمانيا سلوفينيا السويد سويسرا هولندا	أوروبا (5)
الأرجنتين البرازيل كوستاريكا كوبا سورينام	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
أفغانستان مصر جمهورية إيران الإسلامية	الشرق الأدنى (3)
كندا الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
جزر كوك فيجي	جنوب غرب المحيط الهادي (2)